176836 ـ فاز بتذكرتين لمشاهدة أفلام فهل يجوز له إعطاؤهما لكافر ؟!

السؤال

فاز زوجي بتذكرتين لمشاهدة " فيلم " من مكتبه الذي يعمل به ؛ نتيجة لأدائه الجيد في العمل ، وإننا ـ والحمد لله ـ لا نشاهد الأفلام ، هل يجوز له أن يعطيهما لصديق له غير مسلم أم نتخلص منهما ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نحمد الله تعالى أن يسَّر لكم الاستقامة على شرعه وهداكم لما فيه صلاحكم ، وهذه الأفلام إن كانت مشتملة على محرمات كظهور النساء المتبرجات والموسيقى والخمور ، فلا تجوز مشاهدتها ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم : (125535) ورقم (114707) ، ورقم (85232).

وإذا لم يجز للمسلم أن يشاهِد الأفلام المشتملة على محرمات ، فإنه لا يجوز له أن يعين على مشاهدتها أحداً من الناس ولو كان كافراً ؛ فإن الكافر مخاطب بفروع الشريعة كما بيناه في جواب السؤال رقم (140550) ، فيحرم عليه ما يحرم على المسلم ، ويعذب على ذلك عذابا غير عذابه على الكفر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " فإن الرجل لا يجوز له أن يُعين أحداً على معصية الله ، وإن كان المُعَانُ لا يعتقدها معصية ، كإعانة الكافرين على الخمر والخنزير " . انتهى من " الفتاوى الكبرى " (6 / 282) .

فالواجب على زوجك أن يتلف التذكرتين أو يسعى لردهما إلى الشركة وأخذ بديل عنهما ، وهذا الإتلاف هو الحكم الصريح في كل منكر يدخل في ملك المسلم إذا كان لا يُنتفع به على وجه مباح ، كإتلاف آلات الطرب وكتب السحر والبدع والسجائر والصور المحرمة كما تجده في جوابي السؤالين (152192) و (13634) .

وليحتسب زوجكِ ما سيفعله عند ربِّه تعالى فإنه سيجد عاقبة فعله حُسناً في الدنيا بحلاوة إيمان في قلبه – إن شاء الله – ثم سيجد الثواب والأجر الجزيل على فعله عند لقاء ربِّه ؛ إحساناً للظن بالرب تعالى أنه يكرم من ترك شيئاً له عز وجل .

والله أعلم